

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وثلاثة وستون - السنة الثالثة والخمسون - 01 جمادى الأولى 1445 هـ - 15 نوفمبر 2023 م

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (4) و(5) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020، المشار إليه، النصين الآتيين:

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم
4	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الطبيعي كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(3,000) عن كل (3) سنوات
5	تسجيل وتجديد تسجيل الشخص الاعتباري كوكيل ضريبي في سجل الوكلاء الضريبيين.	(10,000) عن كل سنة

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 ديسمبر 2023.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 / ربيع الآخر / 1445 هـ
الموافق: 13 / نوفمبر / 2023 م